ان اغلبهم دايرة بين الوجوب والندب والاباحة وليس وقوع
المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو ان يقع بحسب مقتضى الشهوة
في العظيم بمعرفتهم بالله تعالي وخوفهم منه واطلاعهم علي مالم
يطلع عليه غيرهم لايصدر منهم المباح الاعلي وجه يصير في حقهم
طاعة وقربة لقصدهم لشريعه او التقوي به علي طاعة الله
تعالي ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة واذا كان اهل المراقبة
من اولياء الله تعالي من الخوف منه ويسوخ المعرفة ماسبق ان
يصدر منهم حركة او سكون في غير رضاه تعالي فكيف بانبيائه
تعالي ورسله صلوات الله وسلامه علي جميعهم ص فصل
ونبينا ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم قد علم ضرورة ادعاوه
الرسالة ويديه بمعجزات لايحاط بها تعلم الدليل في اثبات نبوة
نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ان يقال نبينا ومولانا محمد صلي
الله عليه وسلم ادعي الرسالة وظهر الخارق علي وفق دعواه مع
العجز عن معارضته وكل من ادعي الرسالة وظهر الخارق علي وفق
دعواه مع العجز عن معارضته فهو رسول الله تعالي ينتج ان نبينا
ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم رسول الله جل وعلا اما الصغري
فهي معلومة بالتواتر الذي ينقله الموافق والمخالف والتواتر يفيد
ضرورة العلم علي مايقدر في اصول الفقه واما دليل الكبري
فقد تقدم في وجه دلالة المعجزة واعلم ان المنكرين لنبوة نبينا
ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم اليهود وهم فرقا وفرقة
استغنت من تصديقه لما تضمنته شريعته من نسخ بعض شريعة

موسي

موسي صلي الله عليه وسلم وزعموا ان النسخ محال وتمسكوا
في احالته علي ان النسخ يستلزم البدا وبعضهم تمسك في احالته
علي النقل فقالوا ان موسي عليه الصلاة والسلام نص ان شريعته
لاتنسخ وانه قال تمسكوا بالسبت ابدا الفرقة الثانية تعرف
بالعيسوية قالوا محمد صلي الله عليه وسلم رسول لكن الي العرب
خاصة والرد علي من احال النسخ البدا ان يقال ماتعين بالبدا
ان عينت ان شا الله تعالي ظهر له من الحكمة ماكان خفيا عليه
عند شرع الحكم الاول ولذلك نسخه فلا نسلم لزوم ذلك في
النسخ فانه لو استلزم تصرفه في افعال عباده بمنع ما اطلعه في
وقت واطلاقا مامنعه في وقت البدا لاستلزامه تصرفه فيهم
بافعاله من نقلهم من الصحة الي المرض ومن المرض الي الصحة
ومن الغنا الي الفقر ومن الفقر الي الغنا ومن الحياة الي الموت
واذا لم يدل الثاني فلا يدل الاول للبقا ومن المعلوم انه لايمتنع في
الحكمة ان يامر الحكيم مريضا باستعمال الدوا في وقت ثم ينهاه عنه
في وقت اخر لعلمه وصلاحه في الحالين فمن الحكمة نهيهم عن القتال
في اول الاسلام لعلمهم واجابة عليهم عند كثرتهم اذ قال الله
تعالي قاتلوا المشركين كافة هذا اذا تنزلنا الي القول باعتبار
الصلاح والاصلح والا فنعتقد ان الله يفعل مايشا ويحكم
مايريد لايسأل عما يفعل وهم يسألون ثم نقول لليهود وقوع
الخارق علي وفق دعوي المتحدي مع العجز عن معارضة من تحدي
عليه لايخلو اما ان يدل علي صدق مدعي الرسالة او لا فان لم يدل

Copyright King Saud University